

## التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین

١

محمد بن صالح العثیمین

ایه وش في اقول هذی فيها خلاف اما مذهب مالک فيجوز ومذهب الجمهور لا يجوز. واختار شیخ الاسلام ابن تیمیة التفصیل انه عند  
لا بأس ان يتقدم للمأمور على الامام - 00:00:23

ولعل هذا اقرب القوالي نعم انا البخاری استعن بالله. حسب المقصود اللي خلفي باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین.  
والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلین. نبینا محمد وعلیه السلام واصحابه اجمعین. اما بعد فقد قال الامام البخاری رحمه الله  
تعالی في صحيحه - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا  
البيع ذکرکم خیر لكم ان کنتم تعلمون. آآ البخاری - 00:01:17

الله صحيحة حديث وفقه. ولذلك يترجم ويأتي بالترجمة مطابقة ما يقتضيه الحديث الذي يسوقه وبهذا يمتاز عن مسلم رحمة الله.  
ويمتاز مسلم بأنه يجمع الطرق للحديث في واحد فيريح الانسان. وكل منها وجهة نظر. صدر المؤلف رحمة الله فرض الجمعة بقوله  
تعالی يا ايها - 00:01:37

الذین امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. نوجی من المنادی؟ المؤذن. المؤذن. قوله من يوم الجمعة يفيد ان  
هناك نداء اخر غير يوم الجمعة. وهو النداء للصلوات الخمس كما هو معروف. فاسعوا الى ذكر الله - 00:02:07

ھیمشوا والسعی هنا المراد به المشی وليس المراد به الرکض. لأن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن السعی لمن مشى الى الصلاة  
والسعی یطلق على مجرد العمل كما في قوله تعالی ومن اراد الآخرة وسعی لها - 00:02:27

ایش؟ وقوله الى ذکر الله یفید ان الخطبة من ذکر الله ونستفید من هذا فائدة مهمة. وهي ان العلم تعليمه وتعلمہ من من ذکر الله. لأن  
الخطبة فما هي الا تعليم للعلم وتعلم له وقول دار البيع اترکوه اترکوا - 00:02:47

وانما نص على البيض لانه هو الذي یقع کثیرا. فهل مثله بقیة العقود؟ قال بعض اهل العلم انما كان مشابها للبيع من كونه معاوضة فهو  
مثله. وعلى هذا فيجب آآ ترك - 00:03:17

التاجر لان التاجر بين منفعة في الواقع. وما اشبه ذلك. واما الھبة فلا بأس بها. عقد النکاح لا بأس به. وما اشبه ذلك. ولكن الصواب  
انه يجب ترك جميع ما یشغل عن آآ السعی لذکر الله. كل ما یشغل من هبة او عط نکاح او رهن او ارتھان او - 00:03:37  
وغير ذلك واما ها نعم. واما النص على البيع فلأنه الغالب. وقول ذکرکم خیر لكم. ذکرکم. اي الى ذکر الله وترك البيع خیر لكم. منین؟ من  
بقائهم للبيع والشراء. وقول ان کنتم تعلمون - 00:04:07

هذه الجملة مستقلة لا ينبغي للقارئ ان يصلها بما قبلها. فليقف ذکرکم خیر لكم لانک لو وصلت وقلت ذکرکم خیر لكم ان کنتم تعلمون  
صار کونه خیرنا مقیدا بما - 00:04:31

بما اذا کنا نعلم وليس كذلك الامر. ولكن معنى ان کنتم تعلمون اي ان کنتم من ذوي العلم فاعلموا ذلك ان کنتم من ذوي العلم فاعلموا  
ذلك. وهذه تقع في القرآن کثیرا. تأتي الجملة الشرقية ببعض الناس يصلها - 00:04:51

بما قبلها ربما غفلة او ربما جهل. لكن اذا جاء مثل ذلك فقف ثم استأنف فقل ان کنتم تعلمون. ومثل ذلك قوله تعالی کلا لو

فالذى يصل هذا يغير المعنى لانه اذا قال بالله لو تعلمون ان اليقين لترون الجحيم انهم لا يرونها الا اذا علموا علم اليقين وليس كذلك. ولهذا يقع الانسان على قوله كلا - 00:05:31

لو تعلمون علم اليقين ثم يقرأ لترون الجحيم. لأن جملة ترون الجحيم جملة مستقلة نعم. حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن ابنته رمزا اخرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله - 00:05:51

صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابعون يوم القيمة. بيل انهم اتوا الكتاب من قبل ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه. فهدانا الله فالناس لنا فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد نحن الآخرون يعني زمانا - 00:06:21

فهذه الامة هي اخر الامم السابعون يوم القيمة وفي كل على صلاة القيمة و موقفها السابعون هم هذه الامة ولله الحمد في القضاء بين الناس في العبور على الصراط في دخول الجنة في كل مشاهد القيمة السابقون هم هم - 00:06:49  
هذه الامة مع تأخر زمانها وقول بيد انهم بيده هذى بمعنى غير غير انهم اتوا الكتاب من قبلنا ولكن الحمد لله هم اتوا الكتاب من قبلنا ونحن اوتينا الكتاب من بعدهم لكنهم - 00:07:11

لم يعملوا به اما نحن فلله الحمد عملنا به وقل ثم هذا يومهم الذي اختلقو فيه. الذي فرض عليهم اختلقو فيه. هذا المشار اليه يوم الجمعة. فرض تعظيمه ولكنهم اختلقو فيه فعوقبوا بحرمانه - 00:07:28

عقوب بحرمانه انما جعل السبت على الذين اختلقو فيه. فصار خلاف بين اليهود والنصارى بعد ان اختلقو في يوم الجمعة السلف ايضا في يوم السبت. فكان لليهود السبت. وكان للنصارى الاحد. وهذه من حكمة الله عز وجل - 00:07:52  
ان يسر الله اختلافهم حتى يكون المصيبيون هم هذه الامة. اختلقو فصاروا تبعا لنا اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد الشاهد من هذا الحديث قوله الذي فرض عليهم مقابل للترجمة تماما حيث قال باب فرض الجمعة - 00:08:14

نعم كيف فهدنا الله له عندك لا ما هي عندك. ها؟ ما هي موجودة؟ موجودة. موجودة طيب اقرأ وقت السؤال باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء حدثنا عبدالله بن يوسف - 00:08:42

قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغسل قول اذا جاء احدكم اي اراد المجيء. لكن تعبيره عن ارادة المجيء بالمجيء يدل على انه - 00:09:31  
ينبغي ان يكون الغسل عند المجيء حتى لا يكون هناك زمنا يحصل فيه العرق او ما اشبه ذلك. ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الغسل عند المضي الى الصلاة افضل من تقدمه. لكن لو اغتسل مثلا بعد طلوع الشمس ولم يذهب الى المصلى الا في الساعة الخامسة - 00:09:58

ولكن الافضل ان يكون اغتساله عند ذهابه. وعلم من هذا ان من لم يأتي هكذا غسل عليه كالمريض والمرأة وما اشبه ذلك نعم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله - 00:10:23

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر - 00:10:50

اية ساعة هذه؟ قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين. فلم ازد انت توضأت فقال والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - 00:11:10

حدث المراد بالرجل هنا عثمان بن عفان رضي الله عنه. لكن اخفاه بعض الرواة لأن انه قد يستبشر الانسان ان يكون عثمان رضي الله عنه يدع ينشغل عن صلاة الجمعة حتى يؤذن - 00:11:30

ولكن لا غرابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فالانسان قد ينشغل عن الصلاة ما هو ما هو عن التقدم للجمعة فقط عن الصلاة ومع هذا يقول عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكر - 00:11:54

وفي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وان كان ظاهر البخاري رحمة الله انه لا يرى الوجوب. لانه قال باب فضل الغسل. نعم ولكن الصحيح انه واجب وفيه ايضا ان الانسان اذا خاف ان تفوته الخطبة او الصلاة قبل ان يغسل فلا يغسل - 00:12:14  
لان هذا الغسل للصلاه فلا ينبغي ان يكون مفوتا للصلاه. وليس هذا الغسل عن جنابة اما لو كان عن جنابة فلا بد ان يغسل حتى لو فاتته الخطبة حتى لو فاتته الصلاه ايضا لا بد ان يغسل اذا كان عن جنابة. اما هذا فليس عن جنابة وانما هو واجب للجمعة -

00:12:41

وليس بشرطها وبه نعرف ان الانسان لو نوى بغسله للجمعة لو نوى ان يكتفي به عن عن الوضوء فانه لا يفسد لان الوضوء عن ايش؟ الوضوء عن ايش؟ عن حدث وهذا الفصل ليس عن حدث. لكن لو انه توضأ قبل صلاة الجمعة - 00:13:04  
الوضوء المعتاد ثم اغتسل فلا بأس. لكن لو نوى بالغسل فقط اه الوضوء فانه لا لانه لعدم وجود لعدم الترتيب. نعم. حدثنا عبد الله. نعم، مات ها؟ وراك؟ ما انتهى الباب - 00:13:32

مذهب باقي حديث طيب على كل حال لا بأس هنا من باب النظام لا بد جزاك الله خير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي - 00:13:56

بعيد الخديري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل قول غسل الجمعة هذا قد يقال انه من باب اضافة الشيء الى وقته - 00:14:20

كما تقول نوم الليل وقد يقال انه من باب اضافة الشيء الى سببه. وكلاهما صحيح قوله واجب بمعنى ثابت لازم وقول على كل محتمل اي بالغ. وهذا الحديث نص في الوجوب - 00:14:41

وذكر وجوبه على وصف يقتضي الزام وهو الاحتلام اذ ان من ليس محترما ليس مكلفا فلما ذكر الوصف الذي يقتضي الالزام دل على ان المراد بالوجوب هنا الالزام وهو الصحيح - 00:15:01

نعم يا محمد بارك الله فيكم اللهم على فرجا وارضاها سائر المخالفين لا انه يرى عدم الوجوب ها اقول يرى عدم الوجوب هذا باب فضله وبين يبقى مش نعم كما ذكر الحديث الغسل يوم الجمعة واجب على الجمعة - 00:15:21

الجنازة الجنائز ما لها ما لها غسل. نعم فيها شرح الترجمة. الفتح الاول ايه الشيخ سامي هنا يقول باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء؟ فيه ثلاثة احاديث. الحديث - 00:15:59

الاول عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الجمعة فليغسل ليس في هذا الحديث ولا فيما بعده من الاحاديث المخرجة في هذا الباب. ذكر فضل الغسل وثوابه كما بوب عليه. بل الامر به - 00:16:35

خاصة وقد خرج فيما بعد هذا الباب احاديث في فضل الغسل مع الرواح او مع الدهن والطيب. وسيأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد بوب على ان الصبي والمرأة هل عليهما شهود الجمعة؟ فاما الصبي فسيأتي الحديث الذي - 00:16:55

اخذوا منه حكمه هذا يقول في حديث رقم ثمانينه وتسعه وسبعين ننتقل اليه خلاص؟ ايه. خلصت. هذا لو ما انتهى الكلام. الكلام طويل لكن ليس السؤال عن الصبيان لا السؤال عن وجوب الغسل يوم الجمعة - 00:17:15

هل ترجمة البخاري رحمة الله تدل على انه يرى عدم الوجوب؟ يقول واما حكم المرأة فكانه اخذه من هذا الحديث وهو قوله اذا جاء احدهم الجمعة فان الخطاب كان للرجال والظمير يعود اليهم لانه ظمير تذكرة فلا يدخل فيه النساء - 00:17:42

وقد اختلف المتكلمون في وصول الفقه في صيغ الجموع المذكورة هل يدخل فيها النساء تبعا ام لا؟ وفي ذلك الله مشهور بينهم واكثر اصحابنا على دخولهن مع الذكور تبعا. ومن اصحابنا من قال لا يدخلن - 00:18:02

وهو قول اكثر الشافعية والحنفية وغيرهم. ولفظة احد وان لم يكن جمعا الا انها مقتضية كل ليل على هذا القول يكون قول الرسول عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:18:22

لا يدخل في هذا النساء حمام الشافعي ومن وافقه على رأي الحنابلة يدخل النساء بذلك لكنهن خرجن في دليل اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور - 00:18:40